**ح-اللجنة العربية للرقابة المصرفية :**

أُنشأت اللجنة العربية للوقاية المصرفية المكونة من مدراء الرقابة على المصارف لدى المصارف المركزية العربية بقرار من مجلس محافظي المصارف اللامركزية ومؤسسات النقد العربية في عام 1991م و أناط هذا القرار دور أمانة اللجنة للصندوق النقد العربي، على اعتبار الصندوق يمثل الأمانة الفنية للمجلس،

لقد حدد مجلس محافظي المصارف اللامركزية ومؤسسات النقد العربية لهذه اللجنة مجموعة من الأغراض أهمها:

- متابعة متطلبات الالتزام بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال،
- دراسة قضايا تطوير أساليب الرقابة المصرفية المتبعة في الدول العربية بما يتماشى مع الممارسات الدولية،
- السعي لتطوير التشريعات المصرفية وأنظمة المحاسبين وتوحيدها بين الدول العربية بالإضافة إلى توفير التدريب والمعونة الفنية للدول الأعضاء لتطوير قدراتها الرقابية،

هذا و تتعاون اللجنة العربية للرقابة المصرفية بشكل وثيق مع لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية، حيث يحضر باستمرار ممثل من لجنة بازل الاجتماعات السنوية للجنة العربية للرقابة المصرفية، كذلك يحضر اجتماعات اللجنة بصفة مراقب الأمين العام لاتحاد المصارف العربية .

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال و نشاطات البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تقييدها بالمعايير الاحترازية، مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، كون أن التطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية و الأموال الإلكترونية من ناحية أخرى أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة في البنوك و تنوعها ،وزيادة تعقيد العمليات المصرفية و المنافسة في السوق ، و لمقابلة هذا التطور و المخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري وضع إجراءات الرقابة للسيطرة على الآثار السلبية و إدارة المخاطر بطريقة سلبية، من أجل ضمان استمرارية و سلامة النظام المصرفي للدولة، من أية مخاطر أو احتيالات أو جرائم قد تشل السير الحسن و تطور البنوك.

**ثانيا: الآليات الداخلية لمكافحة الفساد عند المشرع الجزائري**

تجسدت سياسة المكافحة الداخلية للدولة الجزائرية من خلال:

**1) الإصلاحات المصرفية والأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة جرائم الفساد:**

**أ-الإصلاحات المصرفية ودوافعها:**

إن النظام المصرفي من خلال وظائفه وأجهزته يعتبر أحد العناصر الاقتصادية الهامة في كل الدول فهو مرآة العاكسة للتنمية الاقتصادية، خاصة مع نماء عالم التكنولوجيا، وظهور عالم الخدمات المتطورة وبروز آفاق متزايدة للاستثمار، وتشعب التعامل الدولي والعلاقات المالية، حيث أصبحت حتمية خلق نظام مصرفي ذا كفاءة عالية وقدرة هائلة، باستطاعته توفير التمويل اللازم والإرشاد الضروري لكافة الوكلاء الاقتصاديين بما فيهم الدولة.

ومرحلة 1971 – 1985 عرفت إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمالية في إطار النهج الاقتصادي للبلاد آنذاك، كما تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف تخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، وللإشارة فإنه في المرحلة 1978-1979 أُعيد النظر في دور الخزينة العمومية، وأصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة تمر من خلالها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية، أما بالنسبة لإصلاح 1990 فيعتبر القانون 90-10 المؤرخ في14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، باعتبار جمع بين أهم مبادئ القوانين السابقة والجديدة وميكانيزمات عمل وضحت طبيعة النظام المصرفي لمستقبل البلد.

إن من المبررات والدوافع التي أدت إلى الإصلاح المصرفي متعددة ومتنوعة نذكر أهمها:

**-دوافع نقدية:** من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي بما يناسب التطورات الداخلية والخارجية وتأثيراتها على أداء البنوك وفعاليتها، وإدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية،

**-دوافع اقتصادية:** باعتبار أن البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، ولها دور في تمويل التنمية، فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي لتمكين البنوك من الآراء الجيد وتجميع الموارد وتوجيهها نحو المشاريع والأنشطة

الاقتصادية بفاعلية، فكلما زادت كفاءة القطاع المصرفي انعكس ذلك ايجابيا على الوقع الاقتصادي بشكل عام،

**-دو افع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

**ب- الأقطاب الجز ائية المتخصصة وأساليب التحري لمكافحة جر ائم الفساد:**

تم انشاء الأقطاب الجزائية وتحديد اختصاصاتها بموجب المواد 37، 40 و 329 من ق ا ج والتي تضم معزم الجرائم ماعدا جرائم الفساد التي تم ادراجها في سنة 2010 بموجب الامر 10-05 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006، فأقرت المادة 24 مكرر1 على أن " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للقانون 06-01 رغم عدم النص عليها في المواد 37و 40 و 329 ق ا ج.

أقر قانون مكافحة الفساد اثناء تعديله لسنة 2010 بموجب الامر 10-05 الذي استحداث الديوان المركزي لمكافحة الفساد والذي تم إنشاؤه في سنة 2011 بموجب المرسوم 11-426 بمهمة البحث والتحري حول جرائم الفساد والذي يتولى فيها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والأدلة والقيام بالتحقيقات وأقر بالخصوص في نص المادة 24 احالة مرتكبي جرائم الفساد أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذه الأقطاب **هي أربعة** : القطب الجزائي لمحكمة **سيدي امحمد بالجز ائر العاصمة**، القطب الجزائي لمحكمة **قسنطينة**، القطب الجزائي لمحكمة **وهران**، والقطب الجزائي لمحكمة **ورقلة**.

و من اهم الاليات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد هو استحداث المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو قطب وطني بموجب الامر 20-04، وهذا ضمن المواد 211 مكرر ق ا ج الى 211 مكرر 21 من ق ا ج. وحسب استقراء هذه المواد يتضح انه قطب وطني متخصص في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومقره هو مجلس قضاء الجزائر.

ولقد ضمَن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية إمكانية اتباع أساليب خاصة ومستحدثة بهدف الكشف عن الحقيقة ومتابعة المجرمين، بحيث يتم مباشرة هذه

الأساليب في جرائم محددة حصرا في نفس القانون السالف الذكر، والمذكورة كالتالي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وجرائم الصرف، وكذا جرائم الفساد. وهي الجرائم التي يتم متابعتها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.وأساليب التحري هذه هي-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، –**التسرب**، -**المر اقبة**، ويتبين أن هناك نوعين من الرقابة، مراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وما يسمى بالتسليم المراقب.